

فقه العبادات - شافعي

- حكمه .

- 1 - هو سنة للقارئ سواء كان في صلاة أم له وللمستمع ولو تركه القارئ وللسامع وهو للأولين أكد منه للثالث .
- 2 - وهو واجب على المأموم إن سجد إمامه ويجب عليه الترك إن ترك الإمام وإلا بطلت صلاته في الحالتين لأن سجود التلاوة سنة ومتابعة الإمام فرض كما سيأتي في بحث صلاة الجماعة .
وإذا قرأ المصلي آية سجدة في الصلاة بقصد السجود فقط بطلت صلاته .
ولا يسجد لتلاوة آية السجدة إن كان التالي نائما أو سكرانا أو ساهيا لأن هؤلاء جميعا ليس لهم إرادة القراءة أو كان جنبا لأن قراءته غير مشروعة أو سمعها السامع من مسجلة أو مذياع فإن ذلك صدى الصوت وليس حقيقة القراءة